وقد ليس كما اذا تركه رغبة عن السنة لا لايثاره الغسل الافضل او شك في جوازه م

اي من اصله كفر اه وفي الامداد قال بعضهم وذكره ويعلم من عدم
تكفير ائمتنا الخوارج والشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح على
الخفين ان المنكر لا يكفر عند ائمتنا واقتضى كلام القليوبي
في حواشي المحلي تكفيره كما بينته في الاصل وقول التحفة والامداد
من اصله قال الهاتفي في حواشي التحفة احترز به عما اذا انكر بعض
شروطه وكيفيته واحكامه **قوله** لا لايثاره الغسل الافضل
عبر بنحو ذلك في الامداد وفتح الجواد واستشكله سم في حواشي
المنهج بان تقديم الافضل مطلوب شرعا فكيف يتضمن الرغبة
عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل واي محذور
في ذلك مع اعتقاد صحته اه واستشكله في حواشي التحفة ايضا
وهذا الاستشكال لا ينافي ما في هذا الكتاب وشرحي الارشاد فقد
ان لم تؤول العبارة واما التحفة فعبارتها نعم ان تركه رغبة عن السنة
اي لا لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سوا وجد
في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان
الرغبة عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح انتهت فقولها
لا من حيث كونه افضل دافع لتوقف سم وعبر في النهاية بنحو ما في
التحفة فقال لا لايثاره تقديم الافضل عليه اه ولعل النسخة
التي وقعت لابن سم من التحفة حذف منها لا من قولها لا من حيث
الخ وقد قال الهاتفي في حاشيته على التحفة قوله لا من حيث كونه
افضل لان الايثار من هذه الحيثية ممدوح لا محذور فيه الخ ما
قاله فيحمل قول الشارح في هذا الشرح وفي شرحي الارشاد لايثاره
الغسل الافضل اي لا من حيث كونه افضل بل من حيث ما ذكره سم
في حاشية المنهج من نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل او من

حيث

عبارته في الاصل نصها وظاهر كلام القليوبي [illegible] تكفيره [illegible] قال وقد [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible] عليه [illegible] لعدم اعتقاد سنيته [illegible] عن بعض الحنفية وهو [illegible] انتهى [illegible]

حيث اعتقاده افضلية الغسل مطلقا مع انه ليس كذلك
اذ قد يكون المسح واجبا ويومي الى ارادة هذا الاخير قول الشارح
في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على
الايضاح او رغبة عن السنة بمعنى ثقلها عليه لعدم الفه له
او لظنه ان الغسل افضل منه دائما او لنحو ذلك مع اعتقاد جوازه
لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة من انه لو قيل له قص اظفارك
فقال لا افعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر اه كلامهم وهذا
لا يؤيد ما سبق عن القليوبي لان هذا الذي عدوه كفرا فيما اذا
رغب عنه مع علمه بسنيته فتكون رغبته عنه استقباحا
للسنة وهو كفر وما قاله القليوبي فيما لو رغب عنه لانكاره
سنيته وهو الذي قال فيه الكرخي من الحنفية اخشى ان يكون
انكاره اي من اصله كفرا وقد نقل شيخ الاسلام في شرحي البهجة
الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ حديث المسح على الخف
اه ومع ذلك لا قائل بتكفير القائل به هذا وقد رايت في بعض
نسخ هذا الشرح زيادة لا كما في التحفة والنهاية وغيرهما
وعليها فلا اشكال اصلا **قوله** او شك في جوازه في التحفة
اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه ومثلها عبارة الزيادي
في شرح المحرر وفي حاشية شرح المنهج وفي الامداد والنهاية اي لنحو
معارض كدليل لا لاعتقاد عدمه وعبارة الخطيب في المغني
والاقناع ان لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله
اولا انتهت وفي شرح التنبيه للخطيب المراد بالشك في جوازه
عدم سكون النفس اليه لا الشك في حكمه هل يجوز ام لا اذ يبعد
جوازه مع هذا فضلا عن كونه افضل اه بحروفه وافاد بذلك معنى

٨ الا ان يقال ان المسح مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكون انكاره [illegible] من [illegible] الكرخي [illegible]

٢ اي بان يؤدي ان المسح المراد به الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا [illegible]

Copyright © King Saud University